

الاتباع للسلف الصالح  
اعتقادًا ومنهجًا وفقراء



## الاتباع للسلف الصالح اعتقادًا ومنهجًا وفقها

(اعلم أنه ليس في العقل الصريح، ولا في شيء من  
النقل الصحيح ما يوجب مخالفة الطريق السلفية أصلاً  
... ثم المخالفون للكتاب والسنة وسلف الأمة ... في أمر  
مريج) [الإمام ابن تيمية الفتاوى (٢٨/٥)]

### تأليفه

د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح  
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه، **أما بعو:**

فإن الأخذ بمذهب السلف الصالح اعتقاداً وعملاً ومنهاجاً أمر واجب، ومن فارق السلف في ذلك، ولم يقتف الأثر فقد ضل، والسلف الصالح: هم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان<sup>(١)</sup>، وليس كما توهم بعضهم بأنهم أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة فقط (فمذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم معروف قبل أن يخلق الله أبا

(١) قال السفاريني رحمته الله: (المراد بمذهب السلف: ما كان عليه الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - وأعيان التابعين لهم بإحسان، وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة، وعرف عظم شأنه في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلف عن سلف، دون من رمي ببدعة، أو شهر بلقب غير مرضي مثل: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، والجبورية، والجهمية، والمعتزلة، والكرامية). لوامع الأنوار (٢٠/١).

حنيفة، ومالكًا، والشافعي، وأحمد، فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم، ومن خالف ذلك كان مبتدعًا عند أهل السنة والجماعة<sup>(١)(٢)</sup>.

والسلفي هو: السائر على ما سار عليه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان، والملتزم لما التزموه، والسالك للطريق الذي سلكوه.

والطريق السلفي: هو ما دل عليه الكتاب والسنة بفهم الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، وهو المنهج الذي سلكه الصحابة والتابعون لهم بإحسان من اعتقاد وعبادة وتعامل وسلوك<sup>(٣)</sup>.

(١) منهاج السنة (٢/٦٠١).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لم يقل أحد من علماء المسلمين إن الحق منحصر في أربعة من علماء المسلمين كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، كما يشنَّع بذلك الشيعة على أهل السنة، فيقولون: إنهم يدعون أن الحق منحصر فيهم، بل أهل السنة متفقون على أن ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول، وأنه قد يكون قولٌ ما يخالف قولَ الأربعة: من أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وقول هؤلاء الأربعة مثل: الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم أصح من قولهم) منهاج السنة (٢/٣٦٩ و٣٧٠).

(٣) ليس المراد بالتابعين لهم بإحسان مقصورًا على من لقي الصحابة بل يشمل تابع التابعي ومن بعدهم من أصحاب القرون المفضلة، ولا بد من قيد (إحسان)، ومضى كلام السفاريني.

(فإذا قيل: السلف، أو السلفيون، أو لجادّتهم: السلفية؛ فهي.. نسبة إلى السلف الصالح: جميع الصحابة رضي الله عنهم، فمن تبعهم بإحسان؛ دون من مالت بهم الأهواء بعد الصحابة رضي الله عنهم من الخلف الذين انشقوا عن السلف الصالح باسم أو رسم)<sup>(١)</sup>.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو إمام السلفيين، وقائدهم، و.. الطريقة السلفية.. هي: اعتقاد الشافعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهي: اعتقاد المشايخ المقتدى بهم، كالفضيل بن عياض، وأبي سليمان الداراني، وسهل بن عبد الله التستري، وغيرهم؛ فإنه ليس بين هؤلاء الأئمة نزاع في أصول الدين، وكذلك أبو حنيفة رضي الله عنه. واعتقاد هؤلاء، هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وهو: ما نطق به الكتاب والسنة، في التوحيد، والقدر، وغير ذلك)<sup>(٢)</sup>.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: (السلف الصالح هم الصحابة رضي الله عنهم ومن سلك سبيلهم من التابعين

(١) حكم الانتماء ص ٤٦.

(٢) الدرر السنية (٣/٤٩).

وأتباع التابعين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ممن سار على الحق وتمسك بالكتاب العزيز والسنة المطهرة، في باب التوحيد، وباب الأسماء والصفات، وفي جميع أمور الدين، نسأل الله أن يجعلنا منهم، وأن يوفق جميع المسلمين حكومات وشعوباً في كل مكان للتمسك بكتابه العزيز وسنة رسوله الأمين وتحكيمهما، والتحاكم إليهما، والحذر من كل ما يخالفهما إنه ولي ذلك والقادر عليه<sup>(١)</sup>.

(فأهل الحق هم أهل الكتاب والسنة، وأهل الكتاب والسنة - على الإطلاق - هم: المؤمنون، فليس الحق لازماً لشخص بعينه، دائراً معه حيثما دار، لا يفارقه قط إلا الرسول ﷺ، إذ لا معصوم من الإقرار على الباطل غيره، وهو حجة الله التي أقامها على عباده، وأوجب اتباعه وطاعته في كل شيء على كل أحد.

وليس الحق أيضاً لازماً لطائفة دون غيرها إلا للمؤمنين، فإن الحق يلزمهم [بمجموعهم] إذ لا يجتمعون على ضلالة، وما سوى ذلك، فقد يكون الحق فيه مع الشخص أو الطائفة في أمر دون أمر، وقد يكون

(١) الفتاوى (٢٣٨/٩).



المختلفان كلاهما على باطل، وقد يكون الحق مع كل منهما من وجه دون وجه، فليس لأحد أن يسمى طائفة منسوبة إلى اتباع شخص - كائناً من كان - غير رسول الله ﷺ بأنهم أهل الحق إذ ذلك يقتضي أن كل ما هم عليه فهو حق، وكل من خالفهم في شيء من سائر المؤمنين فهو مبطل، وذلك لا يكون إلا إذا كان متبوعهم كذلك، وهذا معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام، ولو جاز ذلك لكان إجماع هؤلاء حجة إذا ثبت أنهم هم أهل الحق<sup>(١)(٢)</sup>.

ولأهمية معرفة ما عليه السلف الصالح، ووجوب لزوم ما كانوا عليه في الاعتقاد والمنهج ونحوهما، ولغياب كثير مما كان عليه سلفنا الصالح على جماعات

(١) التسعينية (٣/٩٠٤).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (من المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة - في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها -: القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم، وعمل، وإيمان، وعقل، ودين، وبيان، وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل. هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأضله الله على علم). الفتاوى (٤/١٥٧ و١٥٨).

من أهل هذا الزمان قامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مشكورة في تنظيم مؤتمر عن السلفية، وأنها واجب شرعي، ومطلب وطني، وجعلت ذلك في محاور، فوقع نظري على ما تضمنه المحور الأول من الانتساب للسلف، فاستعنت بالله جامعاً لكلام أهل العلم في ذلك، ومنسقاً له، وقد جعلته في وريقات، فانتظم البحث في ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** الاتباع للسلف الصالح في الاعتقاد والمنهج، وبينت فيها وجوب لزوم عقيدة السلف الصالح، وعدم الخروج عن منهجهم.

**المسألة الثانية:** الانتساب إلى السلف الصالح قولاً، وأوضحت فيها حكم التلقب بالسلفي، ووصف العلماء لغيرهم بذلك.

**المسألة الثالثة:** الاتباع للسلف الصالح فقهاً، وتناولت فيها: وجوب الأخذ بقول السلف إذا اتفقوا على مسألة فقهية، وعند اختلافهم فلا يخرج عن أقوالهم، ووجوب ترك الأقوال الشاذة، وعدم الإحداث، وهذا كله إذا لم تكن المسألة حادثة، فإن كانت حادثة فتجمع الأدلة، ويتأنى في النظر فيها، ثم ختمت الكلام بخاتمة هي خلاصة للبحث.

أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّحِيمَ أَنْ يُلْحِقَنَا بِسَلْفِنَا الصَّالِحِ غَيْرِ  
 مَفْتُونِينَ وَلَا مُبَدِّلِينَ، وَأَنْ يَرْحَمَنَا، وَيَغْفِرَ لَنَا، وَيَحْسِنَ  
 عَاقِبَتَنَا ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا  
 تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾  
 [الحشر: ١٠].

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
 وَسَلَّم.



## المسألة الأولى

### الاتباع للسلف الصالح في الاعتقاد والمنهج

المراد بذلك: هو أن يكون الرجل في اعتقاده، ومنهجه على ما كان عليه السلف الصالح، مع عدم الإتيان بشيء يخالف ذلك<sup>(١)</sup>.

والمراد بكونه على منهج السلف الصالح: هو سيره على طريقة السلف في التعامل مع ولاة الأمر، ومع المبتدعة، ونحو ذلك.

**حكم هذه المسألة:** يجب على كل مسلم أن يتبع السلف الصالح في اعتقادهم، ومنهجهم؛ لأنه هو الحق

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي مَسْأَلَةِ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ: (أَجْمَعُوا عَلَى إِثْبَاتِ سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَلَمْ يَخْصُوهَا بِسَبْعِ بَلْ تَخْصِيصِهَا بِسَبْعِ خِلَافِ قَوْلِ السُّلْفِ وَقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، فَالْنَّاسُ كَانُوا طَائِفَتَيْنِ سَلْفِيَّةً وَجَهْمِيَّةً، فَحَدَّثَتِ الطَّائِفَةُ السَّبْعِيَّةُ، وَاشْتَقَّتْ قَوْلًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، فَلَا لِلْسُّلْفِ اتِّبَاعٌ، وَلَا مَعَ الْجَهْمِيَّةِ بِقَوْلِ). الصَّوَائِقُ الْمُرْسَلَةُ (١/٢٢٦).

وما عداه باطل، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

(قال العلماء: من لم يكن متبعاً سبيلهم كان متبعاً غير سبيلهم، فاستدلوا بذلك على أن اتباع سبيلهم واجب، فليس لأحد أن يخرج عما أجمعوا عليه)<sup>(١)</sup>، (فمن سلك سبيلهم فقد اهتدى، ومن سلك غير سبيلهم.. [و] ادعى لنفسه الفضل ولمن سبقه النقص والجهل، فقد ضل ضلالاً مبيناً، وخسر خسراناً عظيماً)<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة)<sup>(٣)</sup>.

قال أبو المظفر السمعاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (شعار أهل السنة اتباعهم السلف الصالح، وتركهم كل ما هو مبتدع محدث)<sup>(٤)</sup>.

قال الموفق ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فقد ثبت وجوب اتباع

(١) الفتاوى لابن تيمية (٧/١٧٣).

(٢) فضل علم السلف ص ٧٧.

(٣) أحاديث في ذم الكلام ص ٨١.

(٤) الانتصار لأصحاب الحديث ص ٣١، وينظر: الحجة في بيان المحجة (١/٣٩٥).

السلف رحمة الله عليهم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعبارة دلت عليه، فإن السلف لا يخلو من أن يكونوا مصيبين أو مخطئين، فإن كانوا مصيبين وجب اتباعهم؛ لأن اتباع الصواب واجب، وركوب الخطأ في الاعتقاد حرام، ولأنهم إذا كانوا مصيبين كانوا على الصراط المستقيم ومخالفهم متبع لسبيل الشيطان الهادي إلى صراط الجحيم، وقد أمر الله تعالى باتباع سبيله وصراطه ونهى عن اتباع ما سواه فقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وإن زعم زاعم أنهم مخطئون كان قاذحاً في حق الإسلام كله؛ لأنه إن جاز أن يخطئوا في هذا جاز خطؤهم في غيره من الإسلام كله، وينبغي أن لا تنقل الأخبار التي نقلوها، ولا تثبت معجزات النبي ﷺ التي رووها، فتبطل الرواية، وتزول الشريعة، ولا يجوز لمسلم أن يقول هذا، ولا يعتقده<sup>(١)</sup>.

فهذا بيان واضح أن مذهب السلف الصالح في الاعتقاد هو الحق، وأن الفرق المخالفة لما عليه السلف

(١) ذم التأويل ص ٣٥.

الصالح ليس مذهبه بصواب بل هو باطل، قال شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (لا عيب على من أظهر مذهب السلف، وانتسب إليه، واعتزى إليه بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً)<sup>(١)</sup>.

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (شعار أهل البدع : هو ترك انتحال اتباع السلف)<sup>(٢)</sup>.

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ولا يجوز لأحد أن يعدل عما جاء في الكتاب، والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها إلى ما أحدثه بعض الناس مما قد يتضمن خلاف ذلك أو يوقع الناس في خلاف ذلك، وليس لأحد أن يضع للناس عقيدة ولا عبادة من عنده ؛ بل عليه أن يتبع ولا يبتدع، ويقتدي ولا يبتدي)<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (طريقة أهل السنة والجماعة : اتباع آثار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار)<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتاوى (٤/١٤٩).

(٢) الفتاوى (٤/١٥٥).

(٣) الفتاوى (١١/٤٩٠).

(٤) الفتاوى (٣/١٥٧).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (ولا تجد إمامًا في العلم والدين كمالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومثل: الفضيل، وأبي سليمان، ومعروف الكرخي، وأمثالهم، إلا وهم مصرحون بأن أفضل علمهم ما كانوا فيه مقتدين بعلم الصحابة، وأفضل عملهم ما كانوا فيه مقتدين بعمل الصحابة، وهم يرون أن الصحابة فوقهم في جميع أبواب الفضائل والمناقب)<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [قَمَانَ: ١٥]: (كل من الصحابة منيب إلى الله، فيجب اتباع سبيله، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله، والدليل على أنهم منيبون إلى الله تعالى أن الله تعالى قد هداهم وقد قال: ﴿وَهَدَىٰ إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣])<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا: (لا يعلم آية من كتاب الله ولا نص صحيح عن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في باب أصول الدين اجتمعت الأمة على خلافه)<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح العقيدة الأصفهانية ص ١٢٨.

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٣٠).

(٣) الصواعق المرسله (٣/٨٣٣).



وقال ابن الحاج رحمته الله: (الثواب إنما يترتب على امتثال الكتاب والسنة واتباع السلف الماضين رحمهم الله)<sup>(١)</sup>.

فالاتباع للسلف الصالح ليس اتباعاً وانتساباً إلى شخص أو تنظيم أو نحو ذلك بل هو اتباع وانتساب لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان، وهذا المنهج مستمر ما بقيت الطائفة الناجية المنصورة حتى يأتي أمر الله.

قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ أَلْفُؤُاُ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فالسلف الصالح هم أهل السنة، والسني هو السلفي، والسلفي هو السني، فالأول نسبة لأهل السنة، والثاني نسبة للسلف الصالح، لا فرق بينهما، فالمتبع للسلف الصالح متبع لأهل السنة.

وعليه فليعلم أن لقب السلف، وأهل الحديث، وأهل الأثر، وأهل السنة والجماعة (ألقاب شريفة تخالف أي لقب كان؛ لأي فرقة كانت؛ من وجوه:

(١) المدخل (٤/٢٦١).

**الأول:** أنها نَسَبَ لم تنفصل ولا لحظة عن الأمة الإسلامية منذ تكوينها على منهاج النبوة، فهي تحوي جميع المسلمين على طريقة الرعيل الأول، ومن يقتدي بهم في تلقي العلم وطريقة فهمه، وبطبيعة الدعوة إليه، فلم يعد إذن محصوراً في دور تاريخي معين، بل يجب أن يُفهم على أن مدلوله مستمر استمرار الحياة، وضرورة انحصار الفرقة الناجية في أهل الحديث والسنة، وهم أصحاب هذا المنهج، وهي لا تزال باقية إلى يوم القيامة...

**الثاني:** أنها تحوي كل الإسلام : الكتاب والسنة، فهي لا تختص برسم يخالف الكتاب والسنة زيادة أو نقصاً.

**الثالث:** أنها ألقاب منها ما هو ثابت بالسنة الصحيحة، ومنها ما لم يبرز إلا في مواجهة مناهج أهل الأهواء والفرق الضالة؛ لرد بدعتهم، والتميز عنهم، وإبعاد الخلطة بهم، ولمنابذتهم، فلما ظهرت البدعة؛ تميزوا بالسنة، ولما حُكِّم الرأي؛ تميزوا بالحديث والأثر، ولما فشت البدع والأهواء في الخُلُوف؛ تميزوا بهدي السلف، وهكذا...

ومن الملاحظ أنه لو كانت الأمة في قالب الإسلام

الصحيح خالية من البدع الأهواء - كما كان الصدر الأول - ومقدمة السلف الصالح؛ لغابت هذه الألقاب المميزة؛ لعدم وجود المناهض لها.

**الرابع:** أن عقد الولاء والبراء، والموالاة والمعادة لديهم هو على الإسلام لا غير، لا على رسم باسم معين، ولا على رسم محدد، إنما هو الكتاب والسنة فحسب.

**الخامس:** أن هذه الألقاب لم تكن داعية لهم للتعصب لشخص دون رسول الله ﷺ...

**السادس:** أن هذه الألقاب لا تفضي إلى بدعة ولا معصية ولا عصبية لشخص معين ولا لطائفة معينة، فإذا قيل: أهل السنة والجماعة؛ انتظم هذا اللقب هذه الخواص، وهذا لا يكون لأحد من أهل الفرق بأسمائهم ورسومهم التي انشقوا بها عن جماعة المسلمين.

فإذا قيل: السلف، أو السلفيون، أو لجادتهم: السلفية؛ فهي هنا نسبة إلى السلف الصالح: جميع الصحابة رضي الله عنهم، فمن تبعهم بإحسان؛ دون من مالت بهم الأهواء بعد الصحابة رضي الله عنهم من الخلف الذين انشقوا عن السلف الصالح باسم أو رسم<sup>(١)</sup>.

(١) حكم الانتماء ص ٤١ - ٤٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (لا يُنتصر لشخص انتصاراً مطلقاً عامّاً إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا لطائفة انتصاراً مطلقاً عامّاً إلا للصحابة رضي الله عنهم أجمعين فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار، ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا، فإذا أجمعوا لم يجمعوا على خطأ قط، بخلاف أصحاب عالم من العلماء، فإنهم قد يجمعون على خطأ، بل كل قول قالوه ولم يقله غيرهم من الأمة لا يكون إلا خطأ، فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلماً إلى عالم واحد وأصحابه ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو شبيه بقول الرافضة في الإمام المعصوم.

ولا بد أن يكون الصحابة والتابعون يعرفون ذلك الحق الذي بعث الله به الرسول قبل وجود المتبوعين الذين تنسب إليهم المذاهب في الأصول والفروع، ويمتنع أن يكون هؤلاء جاءوا بحق يخالف ما جاء به الرسول، فإن كل ما خالف الرسول، فهو باطل، ويمتنع أن يكون أحدهم علم من جهة الرسول ما يخالف الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فإن أولئك لم يجتمعوا على ضلالة، فلا بد أن يكون قوله إن كان حقاً مأخوذاً عما جاء به الرسول موجوداً فيمن قبله، وكل قول قيل في دين الإسلام مخالف

لما مضى عليه الصحابة والتابعون لم يقله أحد منهم بل قالوا خلافه، فإنه قول باطل<sup>(١)</sup>.

جاء عن عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي رحمته الله<sup>(٢)</sup> أنه قال لرجل تكلم ببدعة ودعا الناس إليها: هل علمها رسول الله صلوات الله عليه، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أو لم يعلموها؟ قال: لم يعلموها، قال: فشيء لم يعلمه هؤلاء أعلمته أنت؟ قال الرجل: فإني أقول: قد علموها، قال: أفوسعهم أن لا يتكلموا به، ولا يدعوا الناس إليه، أم لم يسعهم؟ قال: بلى وسعهم، قال: فشيء وسع رسول الله صلوات الله عليه وخلفاءه لا يسعك أنت؟ فانقطع الرجل.

والأذرمي رحمته الله من شيوخ أبي داود، والنسائي، وقصته مشهورة، أخرجها الخطيب في تاريخه<sup>(٣)</sup>، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، و الذهبى في السير<sup>(٥)</sup>، وقال: (هذه قصة مليحة، وإن كان في طريقها من يجهل ولها شاهد).

(١) منهاج السنة (٥/٢٦٢ و ٢٦٣).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٦/٤٢).

(٣) (١٠/٧٥).

(٤) ص ٤٣٦.

(٥) (١١/٣١٣).

قال ابن قدامة رحمته الله معلقاً عليها: (وهكذا من لم يسعه ما وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان، والأئمة من بعدهم، والراسخين في العلم... فلا وسع الله عليه)<sup>(١)</sup>.

قال الشنقيطي رحمته الله: (القصة مشهورة معروفة، لم يزل العلماء يستدلون بها قديماً وحديثاً، والاستدلال بها صحيح لا شك فيه، ودليلها الصحيح الذي استدل به هو المعروف في الأصول بـ (السبر والتقسيم)، وفي علوم الجدل بـ (التقسيم والترديد)، وفي علوم المنطق بـ (الشرطي المنفصل))<sup>(٢)</sup>.

والمراد من هذه القصة توضيح القاعدة التي ينطلق منها أهل السنة والجماعة، وهي فهم الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح من الصحابة، ومن تبعهم بإحسان، وعدم الإحداث في دين الله، هذا هو الاتباع والانتساب إلى السلف الصالح في الاعتقاد، والعمل، والمنهج، وهو أمر مجمع عليه.

ففهمهم الذي أجمعوا عليه، والطريق الذي سلكوه،

(١) لمعة الاعتقاد ص ٤٥.

(٢) العذب النмир (٣/٣٩٤).

هو الحجة على غيرهم كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ﴿النساء: ١١٥﴾، لذا من لم يعمل بما عليه السلف الصالح في الاعتقاد، والعبادة، والمعاملة، والسلوك فقد ضل الطريق، وانغمس في غير المشروع.

**فائدة:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (الله تعالى قد ضمن العصمة للأمة، فمن تمام العصمة أن يجعل عددًا من العلماء إن أخطأ الواحد منهم في شيء كان الآخر قد أصاب فيه حتى لا يضيع الحق... فلم يتفق أهل السنة على ضلالة أصلاً، وأما خطأ بعضهم في بعض الدين، فقد قدمنا غير مرة أن هذا لا يضر، كخطأ بعض المسلمين)<sup>(١)</sup>.

وقال: (لم يجتمع قط أهل الحديث على خلاف قوله ﷺ في كلمة واحدة، والحق لا يخرج عنهم قط، وكل ما اجتمعوا عليه فهو مما جاء به الرسول، وكل من خالفهم من خارجي، ورافضي، ومعتزلي، وجهمي، وغيرهم من أهل البدع، فإنما يخالف رسول الله ﷺ، بل

(١) منهاج السنة (٣/٤٠٨).

من خالف مذاهبهم في الشرائع العملية كان مخالفاً للسنة الثابتة، وكل من هؤلاء يوافقهم فيما خالف فيه الآخر، فأهل الأهواء معهم بمنزلة أهل الملل مع المسلمين؛ فإن أهل السنة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل... فإن قيل: فإذا كان الحق لا يخرج عن أهل الحديث، فلم لم يذكر في أصول الفقه أنه إجماعهم حجة، وذكر الخلاف في ذلك، كما تكلم على إجماع أهل المدينة وإجماع العترة؟، قيل: لأن أهل الحديث لا يتفوقون إلا على ما جاء عن الله ورسوله وما هو منقول عن الصحابة، فيكون الاستدلال بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة مغنياً عن دعوى إجماع ينازع في كونه حجة بعض الناس<sup>(١)</sup>.



(١) منهاج السنة (١٦٦/٥).



## المسألة الثانية

## الانتساب إلى السلف قولاً

**صورتها:** أن يقول الرجل مخبراً عن نفسه بقوله: أنا على منهج السلف الصالح، أو أنا سلفي، ونحو ذلك، ويدخل في ذلك كتابتها في آخر الاسم.

**حكمها:** الجواز والإباحة، فلا تشريب على من قال: أنا سلفي، أو كتبه في آخر اسمه، وهذا مشروط بكونه مجرداً من تزكية للنفس، أو تلبُّس كاذب فإن كان كذلك فيحرم، وإن قالها إرادة لنصرة أهل السنة كما لو قالها مطاع في قومه ونحو ذلك فيؤجر، فحكمها يختلف باختلاف ملبساتها، أما في أصل التلقب والوصف فلا دليل يمنع من ذلك.

ولزيادة البيان يقال: قد يحتف بالأصل ما يجعل الحكم مختلفاً، فالواصف لنفسه بأنه سلفي؛ لا يخلو من كونه صادقاً في دعواه أو كاذباً فيما ادّعاه، فإن كان الأول فلا تشريب عليه في انتسابه بقوله: أنا سلفي، أو على

منهاج السلف، شريطة ألا يقول ذلك فخراً وتزكية لنفسه الضعيفة، مع العلم أنه لا يترتب على مجرد التسمية ثواب<sup>(١)</sup>، كما لا يترتب على ترك مجرد التسمية عقاب أو كراهة، إنما الذم على ترك حقيقة الاسم لا لفظه.

وإن كان كاذباً فقد وقع في الحرام؛ لكذبه، وقد يظن بعض من انتسب بقوله أنه صادق في دعوى انتسابه للسلف الصالح، وفعاله القولية والعملية تكذب انتسابه.

ولا يحق لأحد أن يعيب من انتسب إلى السلف في إخباره عن نفسه بأنه سلفي، فهو لقب صالح<sup>(٢)</sup>، إلا إذا خالف فعله قوله.

وعلى هذا (فالسلفية: نسبة إلى السلف، والسلف: هم صحابة رسول الله ﷺ، وأئمة الهدى من أهل القرون

(١) من قال: إن مجرد التسمية عليها ثواب لزمه الدليل على ذلك، وفرق بين مجرد التسمية وما يكون في القلب من توقير للسلف الصالح، وفي مقدمهم الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، الذي يكون بذلك مأجوراً عليه، وإن كان تاركاً التسمية، وقد يُظهر التسمية لإظهار منهج السلف الصالح فيكون مأجوراً على إظهاره لمنهج السلف ولتكثيره لأهل السنة لا لمجرد التسمية.

(٢) قالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله: (فالسلفية: لقب صالح، تعني أنهم على طريق السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم - رضي الله عن الجميع - فهو لقب يتميزون به عن أهل البدعة ممن غير وبدل وحرف) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠٧/٢٨).

الثلاثة الأولى عليهم السلام الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير... والسلفيون : جمع سلفي نسبة إلى السلف، وهم الذين ساروا على منهاج السلف من اتباع الكتاب والسنة والدعوة إليهما والعمل بهما، فكانوا بذلك أهل السنة والجماعة<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن أن ينتسب أحد للسلف الصالح وهو كاذب في دعواه إلا افتضح ما لم يكتر الجهل بما عليه السلف لذا قال شيخ الإسلام رحمته الله : (أما أن يكون انتحال السلف من شعائر أهل البدع : فهذا باطل قطعاً. فإن ذلك غير ممكن إلا حيث يكتر الجهل، ويقل العلم)<sup>(٢)</sup>.

ما مضى من الكلام منصب على مسألة نسبة الرجل نفسه للسلف الصالح في التسمية فقط.

وقد يطلقها جمع من أهل العلم على بعض العلماء من باب الوصف والتركية لهم، والثناء عليهم، والإخبار بما كانوا عليه من منهج صحيح قويم في الأقوال والأعمال والاعتقاد، فالنسبة للسلف الصالح مصطلح استعمله الأئمة، وأمثلة ذلك مما ورد عنهم كثيرة جداً؛ فالذهبي رحمته الله قال : (ما علمت يعقوب الفسوي إلا سلفياً)<sup>(٣)</sup>، وليس مراد الذهبي في النسبة الاسمية فقط، بل في الاعتقاد، والعمل.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٢٤٢).

(٢) الفتاوى (٤/١٥٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/١٨٣).

وقال عن الدارقطني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنه: (لم يدخل.. أبداً في علم الكلام ولا الجدل، ولا خاض في ذلك، بل كان سلفياً)<sup>(١)</sup>.

وقال في ترجمة محمد بن يحيى الزبيدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:  
(كان حنيفاً سلفياً)<sup>(٢)</sup>.

وأخبر عن ابن هبيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنه سلفي أثري<sup>(٣)</sup>.

وقال عن أحمد بن عيسى بن عبد الله حفيد موفق الدين ابن قدامة المعروف بابن المجد - رحمهم الله - : (كان ثقة ثبناً، ذكياً، سلفياً، تقياً، ذا ورع وتقوى)<sup>(٤)</sup>.

وقال عن موسى بن إبراهيم البعلبكي الحنبلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
أنه كان: (متواضعاً سلفياً)<sup>(٥)</sup>.

وقال في ترجمة عمر بن علي القرشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (كان ورعاً، صالحاً، ديناً، سلفياً)<sup>(٦)</sup>.

وقال في ترجمة علي بن يحيى المخرمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

(١) السير (٤٥٧/١٦).

(٢) السير (٣١٧/٢٠).

(٣) السير (٤٢٦/٢٠).

(٤) السير (١١٨/٢٣).

(٥) معجم المحدثين ص ٢٨٣.

(٦) تأريخ الإسلام (٢٧٦/٤٧).

(كان سنياً، أثرياً، سلفياً)<sup>(١)</sup>.

ووصف الشيخ عبد الرحمن بن حسن الشيخ أحمد ابن مشرف - رحمهما الله - بأنه سلفي<sup>(٢)</sup>.

بل قد توصف المسألة بأنها مسألة سلفية أو العبارة بأنها سلفية، مثال ذلك: قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي مسألة شرعية: (وكنتم أحسب أن القول فيها محدث حتى رأيتها أثرية سلفية صحابية، فانبعثت الهمة إلى تحقيق القول فيها فقلنا حينئذ بما قاله السلف)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي مسألة ختم الكتاب أو الخطاب بجملة (والسلام عليكم ورحمة الله): (هذه فصاحة عربية<sup>(٤)</sup>، وحكمة سلفية، موروثه عن سلف الأمة، وعن الصحابة في مكاتباتهم)<sup>(٥)</sup>.

وجاء في الدرر السننية<sup>(٦)</sup>: (والواجب في هذا الباب: متابعة الكتاب والسنة، والتعبير بالعبارات السلفية الإيمانية، وترك المتشابه).

(١) تاريخ الإسلام (٣٢٤/٤٧).

(٢) الدرر السننية (٣١٩/١).

(٣) الفتاوى (٣٥٧/٤).

(٤) في الأصل (غريبة).

(٥) بدائع الفوائد (٦٣٧/٢).

(٦) (٢٩٠/٣).

وتوصف الدعوة بأنها سلفية إذا كانت (الدعوة إلى ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضِيَ اللهُ عنهم) وأتباعهم بإحسان، بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، مع جهاد نفسه على العمل بما يدعو إليه<sup>(١)</sup> فيقال في وصفها دعوة سلفية، كما وُصِفَتْ بذلك دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من باب الثناء عليها، وتزكيتها، فـ (الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أكبر الدعاة إلى السلفية، والعقيدة السليمة، والمنهج القويم، وكتبه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حافلة بذلك)<sup>(٢)</sup>.

بل قد توصف بوصف السلفية جهة تعليمية من باب بيان صحة منهجها، وحسن طريقها، كما جاء في كلام سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ونوصيك بالالتحاق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فهي جامعة سلفية تعلم طلابها عقيدة أهل السنة والجماعة)<sup>(٣)</sup>.

فإطلاقها قد يكون من باب الإخبار عن واقع الحال، وقد يكون من باب التزكية لمن قيلت في حقه، قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (نفيدكم أن الشيخ المعصومي يعد من العلماء الذين عرفوا بنشاطهم، وغيرتهم، وعقيدتهم

(١) فتاوى اللجنة (١٢/٢٤١).

(٢) فتاوى اللجنة (٢/٢٥٤).

(٣) الفتاوى (٥/٢٩٧).

السلفية، كما عرف بمؤلفاته الإسلامية النافعة<sup>(١)</sup>.

## □ تنبيهان:

**التنبيه الأول:** لا يجوز الانتساب لغير السلف الصالح، ولا التسمي بغير ما جاء الشرع بإقراره، أو أجمع أهل العلم على إباحته، فالانتساب إلى الألقاب المحدثه محرم؛ لأن فيه تفريقاً للمسلمين، ومخالفة لما كان عليه السابقون الأولون، لذا قال مالك بن مغول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إذا تسمى الرجل بغير الإسلام والسنة فألحقه بأي دين شئت)<sup>(٢)</sup>.

بل قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (من أقرَّ باسم من هذه الأسماء المحدثه، فقد خلع ربقه الإسلام من عنقه)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وكل متسم بغير الإسلام والسنة: مبتدع، كالرافضة، والجهمية، والخوارج، والقدرية)<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مجرد الانتساب إلى الأشعري بدعة)<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتاوى (٤٥/١٢).

(٢) الإبانة الصغرى ص ١٥٤.

(٣) أخرجه الهروي في ذم الكلام وأهله مسندًا (٢٥٧/٤)، وينظر:

الإبانة الصغرى ص ١٥٤.

(٤) لمعة الاعتقاد ص ١٦١.

(٥) الفتاوى (٣٥٩/٦).

وقال: (الانتساب الذي يفرق بين المسلمين، وفيه خروج عن الجماعة والائتلاف إلى الفرقة وسلوك طريق الابتداع، ومفارقة السنة والاتباع، فهذا مما ينهى عنه، ويأثم فاعله، ويخرج بذلك عن طاعة الله ورسوله ﷺ<sup>(١)</sup>).

وقال مستنكراً: (كيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ<sup>(٢)</sup>).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: (الانتماءات إلى الأحزاب المحدثثة الواجب تركها، وأن ينتمي الجميع إلى كتاب الله وسنة رسوله، وأن يتعاونوا في ذلك بصدق وإخلاص، وبذلك يكونون من حزب الله الذي قال الله فيه سبحانه في آخر سورة «المجادلة»: ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] بعدما ذكر صفاتهم العظيمة في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية. فهذه صفات حزب الله لا يتحيزون إلى غير كتاب الله، والسنة والدعوة إليها والسير على منهج سلف الأمة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأتباعهم بإحسان.

(١) الفتاوى (١١/٥١٤).

(٢) الفتاوى (٣/٤٢١).



فهم ينصحون جميع الأحزاب، وجميع الجمعيات، ويدعونهم إلى التمسك بالكتاب والسنة، وعرض ما اختلفوا فيه عليهما فما وافقهما أو أحدهما فهو المقبول وهو الحق، وما خالفهما وجب تركه.

ولا فرق في ذلك بين جماعة الإخوان المسلمين، أو أنصار السنة والجمعية الشرعية، أو جماعة التبليغ أو غيرهم من الجمعيات والأحزاب المنتسبة للإسلام. وبذلك تجتمع الكلمة ويتحد الهدف ويكون الجميع حزباً واحداً يترسم خطأ أهل السنة والجماعة الذين هم حزب الله وأنصار دينه والدعاة إليه<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: (لا يسوغ للمسلم أن يتلقب بأنه: قدرى، أو مرجئ، أو خارجي، أو أشعري، أو ماتريدي، أو معتزلي... كما لا يسوغ له أن يضيف اليوم: إخواني، صوفي، تبليغي... وهكذا؛ فالمنع من جهتين: أنه لقب لم يرد به الشرع، أو لهذا ولما فيه من مخالفات لنصوص الشرع في المادة والرسم. وعليه فلا يجوز إحداث واختراع شعارات وألقاب لم يرد بها الشرع، فإنها «تكون في البداية كلمة وفي النهاية مذهب ونحلة» فلا تغتر! وإن زخرفه أهل الأهواء)<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتاوى (١٧٧/٧).

(٢) حكم الانتماء ص ١٠٨.

**التنبيه الثاني:** الانتساب إلى أحد الأئمة في التفقه ليس مكروهاً؛ لأنه انتساب تعريفي، وخاصة لمن لا يمكنه التفقه إلاً بذلك كحال أكثر الناس، فهو كالانتساب إلى القبيلة شريطة ألا يكون هناك تعصب ورد للحق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومن أمكنه الهدى من غير انتساب إلى شيخ معين، فلا حاجة به إلى ذلك، ولا يستحب له ذلك بل يكره له، وأما إن كان لا يمكنه أن يعبد الله بما أمره إلاً بذلك، مثل: أن يكون في مكان يضعف فيه الهدى، والعلم، والإيمان، والذين يعلمونه ويؤدّبونه لا يبذلون له ذلك إلاً بانتساب إلى شيخهم... فإنه يفعل الأصلح لدينه، وهذا لا يكون في الغالب إلاً لتفريطه و إلاً فلو طلب الهدى على وجه لوجهه<sup>(١)</sup>).

وقال رحمه الله: (والله تعالى قد سمانا في القرآن: المسلمين، المؤمنين، عباد الله، فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم - وسموها هم وآباؤهم - ما أنزل الله بها من سلطان. بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام، كالحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي... أو مثل الانتساب إلى

(١) الفتاوى (١١/٥١٤).

القبائل: كالقيسي، واليماني، وإلى الأمصار: كالشامي، والعراقي، والمصري. فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء، ولا يعادي عليها بل أكرم الخلق عند الله اتقاهم من أي طائفة كان<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: (سمعت شيخنا رحمته الله يقول: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في أمر، قلت: ما هو؟ قال: أريد أن أنتقل عن مذهبي، قلت له: ولم؟ قال: لأنني أرى الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه، واستشرت في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعي فقال لي: لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقررت المذاهب، ورجوعك غير مفيد، وأشار علي بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله والتضرع إليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه، فماذا تشير به أنت علي؟ قال: فقلتُ له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام، قسم الحق فيه ظاهر بيّن موافق للكتاب والسنة فاقض به وأفت به طيب النفس منشرح الصدر، وقسم مرجوح ومخالفه معه الدليل فلا تُفت به ولا تحكم به

(١) الفتاوى (٣/٤١٥ و ٤١٦)، وينظر: (٣/٣٤٣)، وينظر: حكم

وادفعه عنك، وقسم من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة؛ فإن شئت أن تفتي به وإن شئت أن تدفعه عنك، فقال: جزاك الله خيراً، أو كما قال<sup>(١)</sup>.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة ما نصه: (الواجب على المسلم أن يتبع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويستعين بكلام أهل العلم سواء انتسب إلى مذهب من المذاهب الأربعة أم لم ينتسب، ولا يلزمه الانتساب إلى شيء منها، هذا إذا كان يستطيع استنباط الأحكام بنفسه أو الاستعانة ببعض أئمة الفقه الإسلامي؛ لتوافر أسبابها لديه وانتفاء الموانع عنده، فإنه يأخذ الحكم بنفسه، وإذا كان لا يستطيع فإنه يقلد أوثق من يتحصل عليه من أهل العلم)<sup>(٢)</sup>، فمن (كان يقوى على معرفة الدليل واستنباط الحكم منه وجب عليه اتباع الدليل، ولا يجوز له العمل بما خالفه من الآراء، ويعتبر التزامه مذهباً معيناً تعصباً ممقوتاً، وإن كان لا يعرف الدليل أو لا يستطيع أن يستنبط الحكم منه قلد من يثق به من أئمة الفقه، فيأخذ بما عرفه من أقواله دون أن يغمط غيره حقه أو ينتقصه، وإلا كان متعصباً)<sup>(٣)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٣٦ و ٢٣٧).

(٢) فتاوى اللجنة (٥/٥٧).

(٣) فتاوى اللجنة (٥/٥٤).

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: (اختلاف المذاهب الفقهية الأربعة لا يعد فرقة، فإذا أثار تدابراً؛ صار التقاطع والتدابير في ذلك بدعة إضافية، فالاختلاف والحالة هذه جائز بحسب وسع المجتهدين، والتدابير لا يجوز، أما إذا حال التمدّيب دون الرجوع إلى الدليل من الكتاب والسنة، وتحكيمهما؛ صار بدعة حقيقية)<sup>(١)</sup>.

### □ فوائد:

**الفائدة الأولى:** قال ابن القيم رحمته الله عن أهل الحديث: (أنهم لا ينتسبون إلى مقالة معينة ولا إلى شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم، فليس لهم لقب يعرفون به، ولا نسبة ينتسبون إليها، إذا انتسب سواهم إلى المقالات المحدثّة وأربابها، كما قال بعض أئمة أهل السنة، وقد سئل عنها فقال: السنة ما لا اسم له سوى السنة، وأهل البدع ينتسبون إلى المقالة تارة كالقدرية والمرجئة، وإلى القائل تارة كالهاشمية والنجارية والضرابية، وإلى الفعل تارة كالخوارج والروافض، وأهل السنة بريئون من هذه النسب كلها، وإنما نسبتهم إلى الحديث والسنة)<sup>(٢)</sup>، ولم يستحقوا ذلك إلاّ

(١) حكم الانتماء ص ١٣٠.

(٢) مختصر الصواعق ص ٥٠٠.

بلزومهم لما كان عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم،  
والتابعون لهم بإحسان، وهم سلفنا الصالح.

### الفائدة الثانية: أخرج الشيخان واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup>

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين، حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لَعَاب فكسع أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضبًا شديدًا، حتى تداعوا؛ وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ فقال: «ما بال دعوى الجاهلية؟» ثم قال: «ما شأنهم؟» فأخبر بكسعة المهاجري للأنصاري، قال: فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها خبيثة»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (انتساب الرجل إلى المهاجرين أو الأنصار، انتساب حسن محمود، عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمصار، ولا من المكروه أو المحرم، كالانتساب إلى ما يفضي إلى بدعة، أو معصية أخرى.

ثم - مع هذا - لما دعا كل منهما طائفته منتصرًا بها،

(١) البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم الحديث (٣٥١٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم الحديث (٢٥٨٤).

أنكر النبي ﷺ ذلك، وسماها: (دعوى الجاهلية) حتى قيل له: إن الداعي بها إنما هما غلامان، لم يصدر ذلك من الجماعة، فأمر بمنع الظالم، وإعانة المظلوم، ليبين النبي ﷺ: أن المحذور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقاً، فعل أهل الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان: فحسن؛ واجب، أو مستحب<sup>(١)</sup>.

وهذا واضح لا يشكل في التعصب والالتزام لما كان عليه السلف الصالح من اعتقاد ومنهج؛ لأنه هو الحق، وما عداه باطل على ما مضى تقريره والله الموفق.

**الفائدة الثالثة:** قال علي بن شقيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سمعتُ عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس: دَعُوا حديث عمرو بن ثابت؛ فإنه كان يسب السلف<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لقيت عطاء بمكة، فسألته عن شيء، فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أنت من الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً؟ قلت: نعم. قال: فمن أي الأصناف أنت؟ قلت: ممن لا يسب السلف، ويؤمن بالقدر.. قال عطاء: عرفت فألزم<sup>(٣)</sup>.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٤١).

(٢) مقدمة صحيح مسلم ص ٢٥.

(٣) حلية الأولياء (٣/٣١٤).

قال عبدان الأهوازي رحمته الله : سمعت أبا بكر بن أبي شيبة أو هناد بن السري أنكر علينا ذهابنا إلى إسماعيل بن موسى، وقال: إيش عملتم عند ذاك الفاسق الذي يشتم السلف<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد ابن حزم رحمته الله : صدق أبو يوسف القاضي إذ سئل عن شهادة من يسبُّ السلف الصالح، فقال: لو ثبت عندي على رجل أنه يسب جيرانه ما قبلت شهادته، فكيف من يسبُّ أفاضل الأمة<sup>(٢)</sup>.

**الفائدة الرابعة:** إطلاق عبارة (مؤسس الدعوة السلفية هو الله) بمعنى أن الله هو الذي شرعها، فهذا وإن كان المعنى صحيحاً، (لكن إطلاق لفظ (مؤسس) على الله تعالى لا يجوز؛ لعدم ورود النص به، والقاعدة أنه لا يطلق على الله من الأسماء والصفات<sup>(٣)</sup> إلا ما أثبتته - سبحانه - لنفسه أو أثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا نظير قول بعضهم: (مهندس الكون هو الله) بمعنى خالقه، فهو صحيح المعنى ممنوع من جهة اللفظ، وعليه فلا يجوز إطلاقهما لما ذكر<sup>(٤)</sup>.

(١) الكامل في الضعفاء (١/٣٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١١/١٧٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٣٣).

(٣) والمؤسس ليس اسماً ولا وصفاً ورد الشرع به حتى يصح وصف الله به، فضلاً عن جعله اسماً له سبحانه.

(٤) فتاوى اللجنة (٢٨/٤٠٧).



## المسألة الثالثة

الاتباع للسلف الصالح فقهاً<sup>(١)</sup>

المراد بذلك: عدم الخروج عن أقوال الصحابة رضي الله عنهم الثابتة عنهم، وعمّا أجمع عليه السلف، وترك الشذوذ عنهم بفهم لم يفهموه في نصوص الكتاب والسنة، وهذا مشروط بكون المسألة غير حادثة، فإن كانت حادثة فتجمع النصوص، ويسير على طريقة السلف في النظر فيها.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه حين سئل عن أقوال الصحابة: رأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا<sup>(٢)</sup>.

وقال رضي الله عنه: (إن اختلفوا - يعني الصحابة - يُنظر أي

(١) هذه المسألة مسألة عظيمة تحتاج إلى بذل وسع في البحث، والتأصيل، والتطبيق، وجمع لكلام أهل العلم لا يسعها هذا المقام.

(٢) العدة (٤/١٠٥٩).

القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ، يكون العمل عليه<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (من أصل الإمام أحمد الذي لا خلاف عنه فيه أنه لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة، ولا يجوز ترك الحديث الصحيح من غير معارض له من جنسه، وكان رَحِمَهُ اللهُ شديد الإنكار على من يخالف ذلك)<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ : (ما جاء عن الرسول ﷺ، فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة اخترنا)<sup>(٣)</sup>، فلم يُجَوِّزَ لنفسه رَحِمَهُ اللهُ أن يخرج عن أقوال الصحابة بل يختار منها ما يراه راجحًا.

وقال أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ : «العلماء إذا اجتمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية سنة عن رسول الله ﷺ أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه، ولكن [إن] اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم، ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى

(١) مسائل عبد الله رقم المسألة (١٨٣٩)، وينظر: تهذيب الأجوبة (٤٤٥/١ و٤٤٦).

(٢) المستدرک على مجموع الفتاوى (٢٠٣/٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٠١/٦).

مذهبه؟ فإن قال: قلدته لأنني علمت أنه صواب، قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع؟ فإن قال: نعم، فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل، وإن قال: قلدته؛ لأنه أعلم مني، قيل له: فقلد كل من هو أعلم منك، فإنك تجد في ذلك خلقًا كثيرًا... فإن قال: قلدته لأنه أعلم الناس، قيل له: فهو إذاً أعلم من الصحابة، وكفى بقول مثل هذا قبحًا...»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ومن آتاه الله علمًا وإيمانًا؛ علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق إلا ما هو دون تحقيق السلف لا في العلم ولا في العمل، ومن كان له خبرة بالنظريات والعقليات وبالعمليات علم أن مذهب الصحابة دائمًا أرجح من قول من بعدهم، وأنه لا يبتدع أحد قولاً في الإسلام إلا كان خطأ، وكان الصواب قد سبق إليه من قبله)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلم جرا وكما كان العهد بالرسول

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٩٤).

(٢) الفتاوى (٧/٤٣٦).

أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص، ولكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم، فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ناصحًا وموجهًا: (إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام)<sup>(٢)</sup>؛ لأن قولك سيكون محدثًا.

وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أشد الناس حرصًا (ألا يحدث مذهبًا لم يتقدم به)<sup>(٣)</sup>.

بل كان بعض أهل العلم يهاب أن يخالف جمهور العلماء في المسائل الشرعية، فكيف بالخروج عما ثبت من أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قال إسحاق

(١) إعلام الموقعين (٤/١١٨).

(٢) تهذيب الأجوبة (١/٣٠٧).

(٣) تهذيب الأجوبة (١/٣١٢).

ابن راهويه: إذا اجتمع الثوري والأوزاعي ومالك على أمر فهو سنة.

**قلت:** بل السنة ما سنّه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده.

والإجماع: هو ما أجمعت عليه علماء الأمة قديماً وحديثاً إجماعاً ظنياً أو سكوتياً، فمن شذ عن هذا الإجماع من التابعين أو تابعيهم لقول باجتهاده احتمل له.

فأما من خالف الثلاثة المذكورين من كبار الأئمة، فلا يسمى مخالفاً للإجماع، ولا للسنة، وإنما مراد إسحاق: أنهم إذا اجتمعوا على مسألة فهو حق غالباً، كما نقول اليوم: لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها<sup>(١)</sup>.

قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: (والحق لا يفوت الجمهور غالباً)<sup>(٢)</sup>. فكيف بما عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أو ثبت عن بعضهم ولم يعلم له مخالف، أو كان الخلاف بينهم على قولين فهل يخرج عن أقوالهم إلى أقوال محدثة.

(١) سير أعلام النبلاء (٧/١١٦ و١١٧).

(٢) الفروق (٢/٢٢١).

قال البيهقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في توقير أقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ :  
 (المشهور عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكبر من صلاة  
 الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق،  
 ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذي رواه عنه الحجاج لما  
 استجاز لنفسه خلاف عمر)<sup>(١)</sup>.

فهذا هو المنهج الصحيح، والطريق السوي أن  
 تسلك سبيل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وسبيل التابعين لهم بإحسان في  
 التفقه كما سلكت سبيلهم في الاعتقاد قال الله تعالى:  
 ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ  
 سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ  
 مَصِيرًا﴾ (١١٥) [النساء: ١١٥]، وعليه فلا يخرج عن أقوالهم إلى  
 أقوال محدثة أو ملفقة بل يرجح بين أقوالهم بما كان أشبه  
 بل الكتاب والسنة.

أما إذا كانت المسألة حادثة (فدأب العلماء أن يتوقفوا  
 عند بداية الحادثة حتى يجدون الأدلة ويسبرون طُرُقَهَا  
 ويجمعون بينها وبين ما يضامُّها ويعارضها... ويتبعون منهج  
 الصحابة، وما عليه الدليل الواجب اتباعه)<sup>(٢)</sup>.

(١) السنن الكبرى (٣/٤٣٩).

(٢) تهذيب الأجابة (١/٥٠٨ و٥٠٩).

ومما يؤسف له في هذا الزمان تكالب كثير من المتعلمين على الفتيا =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية غفر الله له في تقرير

= وهم ليسوا من أهلها لا في ورد ولا صدر، ولو حملوا الشهادات العالية، وإنك لتعجب من تصدُّرهم في القنوات الفضائية ومواقع التواصل الحديثة التي تبث وتنشر على آلاف الناس، وهذا من أفسد ما يكون لدين الرجل، ومن العجيب أن السلف كانوا يهابون الفتيا مع ما هم عليه من العلم والدين والورع، ومع أنها بينه وبين المستفتي وقد يسمعا في بعض الأحيان عدد قليل ممن حوله، والآن يتسابق بعضهم على الفتوى وهي تنقل لآلاف الناس، وقد تكون مباشرة لا يمكن تداركها!! نسأل الله العافية والسلامة، وإليك هذا النقل عن ابن القيم رحمته الله: (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً. قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمته الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟ وكان شيخنا رحمته الله شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعتة يقول: قال لي بعض هؤلاء: أ جعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟ وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً: «من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه»، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهلاً فاستلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»، وفي أثر مرفوع ذكره أبو الفرج وغيره: «من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض».

أصل المسألة : (إنما المتبع في إثبات أحكام الله : كتاب

= وكان مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها، وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله عَزَّ وَجَلَّ (إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً)، فالعلم كله ثقيل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة، وقال: ما أفيتت حتى شهد لي سبعون أنى أهل لذلك، وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفيتت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني بذلك، ولو نهاني انتهيت، قال: وإذا كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصعب عليهم المسائل ولا يجيب أحد منهم عن مسألة حتى يأخذ رأى صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والظهارة، فكيف بنا الذين غطت الذنوب والخطايا قلوبنا؟ وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا سئل عن مسألة فكأنه واقف بين الجنة والنار، وقال عطاء بن أبي رباح: أدركت أقواما إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وإنه ليرعد.

وسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي البلاد شر؟ فقال: لا أدري حتى أسأل جبريل فسأله، فقال: «أسواقها».

وقال الإمام أحمد: من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم إلا أنه قد تلجئ الضرورة. وسئل الشعبي عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: ألا تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه أهل العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستح حين قالوا (لا علم لنا إلا ما علمتنا)، وقال بعض أهل العلم: تعلم لا أدري، فإنك إن قلت: لا أدري علموك حتى تدري، وإن قلت: أدري سألوكم حتى لا تدري، وقال عتبة بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، فكان كثيراً ما يسأل فيقول: لا أدري، وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتياً ولا يقول شيئاً إلا قال: «اللهم سلمني وسلم مني».



الله، وسنة رسوله ﷺ، وسبيل السابقين أو الأولين لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصاً واستنباطاً بحال<sup>(١)</sup>.

وقال - غفر الله له -: (كل من سلك إلى الله ﷻ

= وسئل الشافعي عن مسألة فسكت ف قيل: ألا تجيب؟ فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي أوفي الجواب، وقال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه، وقال أبو الحصين الأسدي: إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر، وسئل القاسم بن محمد عن شيء، فقال: إني لا أحسنه، فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك، فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه، فقال شيخ من قریش: جالس إلى جنبه يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به) إعلام الموقعين (٤/٢١٧ - ٢١٩) الله أكبر ما أعظم فقههم، وأزكى نفوسهم، وأشدَّ حرصهم على النجاة، قال ابن حامد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ومن راعى هذا الطريق أكسبه الخرس) تهذيب الأجوبة (١/٥٣٩)، وقال الذهبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٨): (جزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفاظ والمعرفة).

**قلت:** وفي الديانة والورع والصلاح والنصح، رحمهم الله وألحقنا بهم غير مبدلين ولا مفتونين.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٩٣).

علمًا وعملاً بطريق ليست مشروعة موافقة للكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها فلا بد أن يقع في بدعة قولية أو عملية..<sup>(١)</sup>.

وقال - غفر الله له -: (لا عيب على من أظهر مذهب السلف، وانتسب إليه، واعتزى إليه بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقًا)<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك (فكل من أعرض عن الطريقة السلفية النبوية الشرعية الإلهية، فإنه لا بد أن يضل ويتناقض، ويبقى في الجهل المركب أو البسيط)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (في زماننا يتعين كتابة كلام السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم، فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث ممن انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم، وهو أشد مخالفة لها؛ لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله)<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح العقيدة الأصفهانية ص ١٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٩/٤).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٣٥٦/٥).

(٤) فضل علم السلف ص ٦٠.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن أهل الظاهر: (كل قول انفردوا به عن سائر الأمة فهو خطأ، وأما ما انفردوا به عن الأربعة وهو صواب، فقد قاله غيرهم من السلف)<sup>(١)</sup>.

ولذا نص أهل العلم أنه لا يخرج عن أقاويل السلف في كل شيء لهم فيه قول<sup>(٢)</sup>، بل ينظر في أقوالهم بناء على ما مضى ذكره وتأصيله.

وسأضرب بعض الأمثلة يَتَضَحُّ منها المقصود بإذن الله.

**المثال الأول:** وهو ما طبقه الإمام أحمد عملياً فقد قال صالح ابن الإمام أحمد رحمهما الله<sup>(٣)</sup>: (قرأت على أبي: أن بعض من يقول: إذا اختلف أصحاب النبي ﷺ فلي أن أقول غير أقاويلهم، ويحتج بحديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر في الأضراس: في كل ضرس جمل، وفي الأسنان خمس خمس، وفي الأضراس بعير بعير. وقضى معاوية في السن خمس، وفي الأضراس [بخمس].

(١) منهاج السنة (١٧٨/٥).

(٢) الفروع (٣٣٩/٣).

(٣) مسائل صالح رقم المسألة (٥٨٧).

قال سعيد: (لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، وفي الأسنان خمس خمس)، فخالف ابنُ المسيب عمر ومعاوية؟ فقال أبي: إذا احتج بحديث سعيد ابن المسيب فقد احتج بقول رجل من التابعين على أصحاب النبي ﷺ، وهو لا يرى في قول التابعين حجة.

ثم قال أبي: إذا قال: لي أن أخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا كما خرج سعيد بن المسيب، وقال: لو كنت لقضيت خلافهم، يقال له: تأخذ بقول التابعين؟ فإن قال: نعم، يقال له: تركت قول أصحاب النبي ﷺ وأخذت بقول التابعين، فإذا كان لك أن تترك قولهم إذا اختلفوا، كذلك أيضًا تترك قولهم إذا اجتمعوا؛ لأنك إذا اختلفوا لم تأخذ بقول واحد منهم، وحيث تقول ذلك، فكذلك إذا اجتمعوا أن لا تأخذ بقولهم).

فكلام الإمام أحمد رحمته الله هنا واضح جدًا في بيان أنه لا يخرج عن أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وأن من أجاز لنفسه الخروج عن أقوالهم فيلزمه أن يجيز لنفسه مخالفة إجماعهم إذا أجمعوا على قول واحد، فالمانع من الخروج حال إجماعهم، هو المانع نفسه من الخروج إذا اختلفوا على قولين، فكما أن الحق فيما أجمعوا عليه، فكذلك الحق في أحد القولين الذين اختلف فيه اجتهاد

الصحابة رضي الله عنهم، ولذا قال الإمام أحمد رحمته الله : (إن اختلفوا-يعني الصحابة- يُنظر أيّ القولين أشبه بقول رسول الله صلى الله عليه وآله)<sup>(١)</sup> فيكون مرجحًا.

**المثال الثاني:** مدة المسح على العمامة، لم يصح فيها حديث، وجاء فيها التوقيت عن الخليفة الراشد عمر رضي عنه قال ابن حزم رحمته الله : (جاء عن عمر بن الخطاب رضي عنه التوقيت في ذلك ثابتًا عنه كالمسح على الخفين)<sup>(٢)</sup>، ومع تصحيح ابن حزم رحمته الله للأثر عن عمر رضي عنه وإثباته له، إلا أنك تجده يذهب إلى أنه يمسه على العمامة مطلقًا بلا تحديد ولا توقيت، وينص على أنه مذهب الظاهرية.

فهذا خروج عن فقه السلف، فهل أحد من الصحابة رضي الله عنهم قال بما قال به ابن حزم رحمته الله؟ فكيف يسوغ ترك قول عمر رضي عنه لقول ليس له سلف معلوم.

**المثال الثالث:** عدم إعادة المأموم للصلاة إذا أداها خلف إمام محدث لا يعلم بحديثه، وكان الإمام ناسيًا لحديثه، قال أبو يعلى رحمته الله : (اعتمد أحمد رحمته الله في المسألة على إجماع الصحابة رضي الله عنهم)<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل عبد الله رقم المسألة (١٨٣٩).

(٢) المحلى (٤٤/٢).

(٣) التعليق الكبير (٣٥٠/١).

قال ابن عبد البر رحمته الله بعد ذكره لآثار الصحابة في المسألة: (وهذا في جماعتهم من غير نكير من واحد منهم)<sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي رحمته الله بعد ذكره لفعل صحابيين رضي الله عنهم في المسألة: (وليس لهما في الصحابة مخالف فدل على أنه إجماع)<sup>(٢)</sup>.

وحكى الإجماع كذلك ابن قدامة رحمته الله<sup>(٣)</sup>.

ومن آثار الصحابة الواردة في المسألة ما يلي:

١. ما جاء عن عمر رضي الله عنه: أنه صلى بالناس وهو جنب، وأعاد ولم يعيدوا<sup>(٤)</sup>.

٢. ما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: يعيد ولا يعيدون

(١) الاستذكار (١١٧/٣)، والتمهيد (١٨١/١).

(٢) الحاوي (٢٣٩/٢).

(٣) المغني (٥٠٤/٢)، وينظر: الشرح الكبير (٣٩١/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٦٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٤٦٠٤)، والدارقطني في سننه باب صلاة الإمام وهو جنب رقم (١٣٧١)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب رقم (٤٠٧٣)، وصحح الأثر المجدي في المنتقى في باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ص ٢٧٥، وعلّق أبو الطيب آبادي على سند الدارقطني بقوله: (رواة هذا الحديث كلهم ثقات). ينظر: التعليق المغني (١٨٧/٢).

إذا صلى بهم وهو جنب<sup>(١)</sup>.

٣. سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء؟ قال: يعيد ولا يعيدون<sup>(٢)</sup>.

فجمهور أهل العلم من أصحاب المذاهب أنه ليس على المأموم الإعادة مادام لا يعلم بحدث الإمام، وكان الإمام ناسياً لحدثه، وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

خلافًا للحنفية<sup>(٦)</sup> في أنه يعيد بكل حال.

قال أبو يعلى رضي الله عنه بعد ذكره لآثار السلف في

(١) أخرجه الدارقطني في سننه باب صلاة الإمام وهو جنب رقم (١٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب رقم (٤٠٧٤)، وصحح الأثر المجدد في المنتقى في باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم، ص ٢٧٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه باب صلاة الإمام وهو جنب رقم (١٣٧٣)، قال أبو الطيب آبادي في التعليق المغني (١٨٨/٢): (سنده صحيح جدًا).

(٣) ينظر: المدونة (٣٣/١)، والإشراف (٢٧٩/١).

(٤) ينظر: الأم (٣٢٩/٢)، والمجموع (١٠٨/٤).

(٥) ينظر: المغني (٥٠٤/٢)، والفروع (٢٧/٣)، والمبدع (٧٥/٢)، والإنصاف (٣٩١/٤).

(٦) ينظر: مختصر القدوري ص ٨٠، والهداية (٥٩/١).

المسألة: (وهذا يدل على حصول الإجماع منهم - أي الصحابة - على ذلك قبل أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)<sup>(١)</sup>، وعلى ذلك لا يخرج عن قول الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إلى قول غيرهم.

**المثال الرابع:** الماء المستعمل في رفع حدث، نُقِلَتْ رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه يكون نجسًا<sup>(٢)</sup>، وهذه الرواية مخالفة لما عليه السلف، ولذا فقد نفى أن تكون هذه رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أبو يعلى الفراء، وأبو العباس ابن تيمية رحمهما الله مع أن الأكثر على إثباتها عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال المرداوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (اختلف الأصحاب في إثبات رواية نجاسة الماء فأثبتها أبو الخطاب في خلافه، وابن عقيل، وأبو البقاء في شرحه، وصاحب المحرر، وعامة المتأخرين، وليست في المغني، ونفاها القاضي أبو يعلى، والشيخ تقي الدين عن كلام أحمد وتأولواها، ورد عليهم ابن عقيل وغيره)<sup>(٣)</sup>.

وعلى كل حال فقد جاء القول بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث عن بعض أهل العلم، وهذا

(١) التعليق الكبير (١/٣٥٤).

(٢) الإنصاف (١/٦٣)، والقول بالنجاسة قول أبي يوسف، ورواية عن أبي حنيفة رحمهما الله. ينظر: المغني (١/٣٢).

(٣) الإنصاف (١/٦٤).



القول قول محدث، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (هو مخالف لقول سلف الأمة وأئمتها ؛ مخالف للنصوص الصحيحة، والأدلة الجلية، وليست هذه المسألة من موارد الظنون بل هي قطعية بلا ريب، فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وصب وضوءه على جابر، وأنهم كانوا يقتتلون على وضوءه كما يأخذون نخامته، وكما اقتسموا شعره عام حجة الوداع. فمن نجس الماء المستعمل كان بمنزلة من نجس شعور الأدميين بل بمنزلة من نجس البصاق ... وأيضاً فبدن الجنب طاهر بالنص والإجماع، والماء الطاهر إذا لاقى محلاً طاهراً لم ينجس بالإجماع)<sup>(١)</sup>.

**المثال الخامس:** من صلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه صحت صلاته بإجماع السلف، ومن قال: إن صلاته غير مجزئة فقله مخالف لقول السلف فلا عبرة به، قال ابن رجب رحمته الله: (وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وإنما خالف فيه شذوذ من متأخري الظاهرية، لا يُعبأ بخلافهم الإجماع القديم)<sup>(٢)</sup>.

فهذا تقريب لمعنى كون الرجل على فقه السلف،

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٦٦ و٦٧).

(٢) فتح الباري (٤/١١٠).

وإلا فالمسألة تحتاج لدراسات أعمق، من جهة منهج الاستنباط عند السلف، وترتيب الأدلة في الاستدلال، والتقليد، والاتباع، والاجتهاد، وغير ذلك.

تنبيه: كون العالم يقع منه بعض الأقوال الخارجة عن أقوال السلف لا يخرج ذلك عن كونه سلفياً في الفقه كما هو سلفي في المعتقد، وإنما المحك إذا كانت أصوله الفقهية مخالفة لما عليه السلف.

فإنك تجد علماء من السلف أنكروا على بعض المتفقهة طريقة سلوكها في التفقه أدت بسالكها لإحداثه أقوالاً في مسائل مجمع عليها من عصر الصحابة بناء على طريقته المحدثة، فأنكر السلف عليه طريقته وقوله.

أما مجرد وقوع بعض الأقوال من بعض أهل العلم من غير أصول في التفقه مخالفة لما عليه السلف، أو كانت أقوال العالم الخارجة عن أقوال السلف قليلة محصورة، فلا يخرج بذلك عن كونه منتسباً إلى السلف الصالح فقهاً، وإن لم يقل ذلك، ولو قال: إنه شافعي، أو حنبلي فإن ذلك لا يخرج عما مضى ذكره؛ لأن أصول الشافعي والإمام أحمد ونحوهما من الأئمة على أصول السلف في التفقه.

وقد يوضح ذلك لو أن رجلاً قال: أنا حنبلي، فإذا

أصوله الفقهية التي ينطلق منها تخالف أصول الحنابلة فهل يعد حنبلياً؟ الجواب : لا.

ولو قال آخر: أنا شافعي، فإذا أكثر فروع الفقهية مخالفة لفروع الشافعي، بل لم يوافق الشافعي إلا في النزر اليسير منها فهل يقبل قوله: إني شافعي؟ الجواب: لا، فكذلك إذا خالف السلف في أصولهم الفقهية، أو خرج عن أقولهم في أكثر المسائل الفرعية، هذا من جهة التنظير، أما جانب التطبيق فتحتاج إلى عالم مستقرب مطلع على أصول السلف ضابط لها مع ورع تام، وحسن ظن.

□ **فائدة:** قال ابن القيم رحمته الله: (اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول من سواه بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصوص قوله، فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة)<sup>(١)</sup>.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



## الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، فخاتمة هذا البحث تدور على ثلاث مسائل:

١ - وجوب الأخذ بما عليه السلف الصالح في الاعتقاد والمنهج، وعدم مخالفة ذلك، ولزوم ما كانوا عليه.

٢ - التسمي بالسلفي: مباح لا تثريب على من قاله مخبراً عن نفسه، وقد تحتف به بعض الأمور تجعل صاحبه مأجوراً على ذلك، ومجرد التسمية فلا يترتب عليه شيء في ذاتها.


٣ - التفقه على طريقة السلف الصالح، وعدم الخروج عن أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وجمع الأدلة والتأني إذا كانت المسألة حادثة، وعدم العجلة في إصدار الأحكام خاصة في الأمور العامة.

وأوصي في الختام الإخوة الباحثين، وطلاب العلم بالتركيز على مسألة وجوب حث المسلمين بلزوم عقيدة السلف الصالح وترك المحدثات، والاتباع للسلف الصالح فقهاً، والتوسع في هذه المسألة بحثاً من جهة ضبط أصول التفقه عند السلف، وطرق الاستدلال، وكيفية التعامل مع الحوادث والنوازل، والتطبيق الفقهي للمسائل على فقه السلف.

هذه خلاصة البحث وهذه هي الوصية، وأسأل الله أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يوفقنا لكل خير، وأن يحفظنا من كل شر.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





- ١ - الإبانة الصغرى، والمسماة الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة؛ لعبيد الله بن بطة العكبري، ت/ رضا بن نعتان معطي، ط١، ١٤٢٣هـ، مكتبة العلوم والحكم .
- ٢ - أحاديث في ذم الكلام وأهله؛ لأبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد العجلي الرازي المقرئ، ت/ ناصر الجديع، ط١، ١٤١٧هـ، دار أطلس، الرياض.
- ٣ - الاستذكار؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، توثيق وتخريج د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي، ط١ - ١٤١٤هـ.
- ٤ - الإشراف: للقاضي عبد الوهاب بن نصر، تخريج الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١ - ١٤٢٠هـ .
- ٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت/ محمد عبد الحميد.
- ٦ - اقتضاء الصراط المستقيم؛ لأبي العباس أحمد بن تيمية، ت د. ناصر العقل، ط٢، ١٤١٩هـ، دار إشبيليا، الرياض.

- ٧ - الأم ؛ للإمام الشافعي، ت / د. رفعت فوزي، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الوفاء، مصر.
- ٨ - الانتصار لأصحاب الحديث؛ لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت/ محمد الجيزاني، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة أضواء المنار، السعودية.
- ٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ؛ لعلي المرادوي، ت / د. عبد الله التركي، مطبوع مع المقنع لشرح الكبير طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ.
- ١٠ - بدائع الفوائد؛ لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت/ علي العمران، ط٢، ١٤٢٧هـ، دار عالم الفوائد، مكة .
- ١١ - تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛ لمحمد بن أحمد الذهبي، ت/ عمر تدمري، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت .
- ١٢ - تأريخ بغداد ؛ لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣ - التسعينية؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/ محمد العجلان، ط١، ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٤ - التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ؛ للقاضي أبي يعلى، ت/ محمد الفريح، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.
- ١٥ - التعليق المغني على الدارقطني ؛ لأبي الطيب محمد آبادي، طبع مع سنن الدارقطني، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

- ١٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، ت/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- ١٧ - تهذيب الأجوبة؛ للحسن بن حامد، ت/ د. عبدالعزيز القايدي، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية .
- ١٨ - تهذيب الكمال؛ تصنيف يوسف المزي، ت/ د. بشار معروف، ط١، ١٤٢٢هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٩ - جامع بيان العلم وفضله؛ لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ت /سمير الزهيري، دار ابن الجوزي، ط٦، ١٤٢٤هـ .
- ٢٠ - الحاوي؛ تصنيف الماوردي، ت / علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.
- ٢١ - الحججة في بيان المحجة؛ لأبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني، ت/ محمد المدخلي، ط٢، ١٤١٩هـ، دار الراية، الرياض.
- ٢٢ - حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية؛ لبكر أبوزيد، ط٢، ١٤١٠هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
- ٢٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط٤، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٤ - درء تعارض العقل والنقل؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/ د.محمد رشاد سالم، ط٢، ١٤١١هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٢٥ - الدرر السننية في الأجوبة النجدية؛ جمع عبد الرحمن بن قاسم، ط٦، ١٤١٧هـ.



- ٢٦ - ذم التأويل؛ لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت/ بدر البدر، ط ١، ١٤٠٦هـ، الدار السلفية، الكويت.
- ٢٧ - ذم الكلام وأهله؛ لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، ت/ عبدالرحمن الشبل، ط ١، ١٤١٨هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ٢٨ - سنن الدارقطني؛ تأليف علي الدارقطني، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٩ - السنن الكبرى؛ لأحمد بن الحسين البيهقي، ت/ محمد عبدالقادر عطا، ط ٣، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٠ - سير أعلام النبلاء؛ محمد بن أحمد الذهبي، ط ١١، ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣١ - شرح العقيدة الأصفهانية؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/ حسين محمد مخلوف، دار الكتب الإسلامية.
- ٣٢ - الشرح الكبير؛ لابن أبي عمر بن قدامة، ت / د. عبدالله التركي، مطبوع مع المقنع والإنصاف، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ.
- ٣٣ - صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح من أمور الرسول وسننه وأيامه؛ تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.
- ٣٤ - صحيح مسلم؛ تصنيف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ.

- ٣٥ - الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعظلة ؛ لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعى المشهور بابن القيم، ت/ علي الدخيل الله، ط٣، ١٤١٨هـ، دار العاصمة، الرياض.
- ٣٦ - العدة في أصول الفقه ؛ للقاضي أبي يعلى، ت/ د. أحمد المباركي، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٣٧ - العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير؛ لمحمد الأمين الشنقيطي، ت/ خالد السبت، ط٢، ١٤٢٦هـ، دار الفوائد، مكة.
- ٣٨ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط٣، ١٤١٩هـ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ٣٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب ت / طارق بن محمد، ط٢، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
- ٤٠ - الفروع؛ لمحمد بن مفلح المقدسي، ت / د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٤١ - فضل علم السلف على علم الخلف؛ للحافظ ابن رجب، ت/ يحيى غزاوي، ط١، ١٤٠٣هـ، دار البشائر الإسلامية.
- ٤٢ - لمعة الاعتقاد؛ لعبد الله بن أحمد ابن قدامة، مع شرح ابن عثيمين، ت/ أشرف عبدالمقصود، ط٣، ١٤١٥هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض.
- ٤٣ - لوامع الأنوار البهية؛ لمحمد السفاريني، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ٤٤ - المبدع في شرح المقنع ؛ لإبراهيم بن محمد بن مفلح، ط ١، ١٤٠٠هـ المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٥ - المجموع شرح المهذب ؛ لمحيي الدين يحيى النووي، ت / محمد المطيعي، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث، بيروت .
- ٤٦ - مجموع فتاوى ابن تيمية؛ لأبي العباس أحمد بن تيمية، جمع/ عبد الرحمن بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ .
- ٤٧ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة؛ للشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، جمع د. محمد بن سعد الشويعر، تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط ٣، ١٤٢١هـ .
- ٤٨ - المحلى؛ لأبي محمد ابن حزم، ت/مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٩ - مختصر الصواعق المرسله؛ لابن قيم الجوزية، اختصره محمد الموصلبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٠ - مختصر القدوري ؛ لأحمد البغدادي المعروف بالقدوري، ت/ د. عبد الله مزي، ط ٢، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الريان، بيروت.
- ٥١ - المدخل؛ لمحمد العبدري الفاسي، الشهير بابن الحاج، طبع عام ١٤٠١هـ، دار الفكر.
- ٥٢ - المدونة الكبرى؛ للإمام مالك بن أنس، ١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
- ٥٣ - مسائل الإمام أحمد ؛ برواية صالح بن الإمام أحمد، أشرف عليها / طارق عوض الله، ط ١، ١٤٢٠هـ، دار الوطن، الرياض.

- ٥٤ - مسائل الإمام أحمد ؛ برواية عبدالله بن الإمام أحمد، ت/ د. علي المهنا، ط ١، ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار، بالمدينة النبوية.
- ٥٥ - المستدرک علی مجموع الفتاوى ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع / محمد بن قاسم، ط ١، ١٤١٨هـ .
- ٥٦ - المصنف ؛ لعبد الله ابن أبي شيبة، ت/ محمد عوامة، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار القبلة، جدة.
- ٥٧ - المصنف ؛ لعبدالرزاق الصنعاني، ت / حبيب الأعظمي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .
- ٥٨ - معجم المحدثين؛ لمحمد بن أحمد الذهبي، ت/ محمد الهيلة، ط ١، ١٤٠٨هـ، مكتبة الصديق، الطائف.
- ٥٩ - المغني شرح مختصر الخرقى ؛ لموفق الدين عبد الله بن قدامة، ت / د. عبد الله التركي، د. عبدالفتاح الحلوه، ط ٣، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
- ٦٠ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل؛ لعبدالرحمن ابن الجوزي، ت/ عبد الله التركي، ط ٢، ١٤٠٩هـ، هجر للطباعة والنشر.
- ٦١ - المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ ؛ لأبي البركات عبدالسلام ابن تيمية، ت/ طارق عوض الله، ط ١، ١٤٢٩هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
- ٦٢ - منهاج السنة؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/د. محمد رشاد سالم، ط ٢، ١٤١١هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٦٣ - الهداية؛ لعلي المرغيناني، ت/ طلال يوسف، ط ١، ١٤١٦هـ، دار إحياء التراث.



الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .....
٥	المراد بالسلف الصالح .....
٦	من السلفي .....
٦	هل الحق منحصر في المذاهب الأربعة .....
٦	الطريق السلفي .....
١٢	المسألة الأولى: الاتباع للسلف الصالح في الاعتقاد والمنهج
١٢	حكم المسألة .....
١٣	أقوال أهل العلم في ذلك .....
١٥	شعار أهل البدع ترك اتباع السلف .....
	لقب السلف، وأهل الحديث، وأهل الأثر ألقاب شريفة
١٧	تخالف أي لقب كان من وجوه .....
٢٠	لا ينتصر لشخص انتصارًا مطلقًا عامًا إلا الرسول ﷺ ..
٢١	قصة الأذرمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكيفية تقرير الاتباع للسلف الصالح ..
٢٣	فائدة من كلام ابن تيمية .....

الصفحة	الموضوع
٢٥	المسألة الثانية: الانتساب إلى السلف قولاً .....
٢٥	حكم المسألة .....
	لا يمكن أن ينتسب أحد للسلف الصالح وهو كاذب إلاً
٢٧	افتضح ما لم يكثر الجهل بما عليه السلف .....
٢٧	كلام ابن تيمية .....
	إطلاق كلمة السلفي على بعض أهل العلم من باب التزكية
٣٠	لهم، والثناء عليهم .....
	<b>تنبيهان: الأول:</b> لا يجوز الانتساب لغير السلف الصالح من
٣١	الفرق المحدثه .....
٣١	كلام مالك بن مغول .....
٣١	كلام ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> .....
٣١	كلام ابن قدامة .....
٣١	كلام ابن تيمية .....
٣٢	كلام ابن باز .....
٣٣	كلام بكر أبو زيد .....
٣٤	التنبيه الثاني: الانتساب إلى أحد الأئمة في الفقه ليس مكروهاً
٣٤	كلام ابن تيمية .....
٣٥	كلام ابن القيم .....
٣٧	كلام بكر أبو زيد .....
٣٧	<b>فوائده: الأولى:</b> كلام ابن القيم عن أهل الحديث .....
٣٨	<b>الثانية:</b> حديث (ما بال دعوى الجاهلية) وكلام ابن تيمية .

الصفحة	الموضوع
	الثالثة: من أمثلة تعظيم العلماء للسلف والشدة على من
٣٩	يتكلم فيهم .....
٤٠	الرابعة: إطلاق عبارة (مؤسس الدعوة السلفية هو الله) ...
٤١	المسألة الثالثة: الاتباع إلى السلف فقهاً .....
٤١	المراد بذلك .....
٤١	الخروج عن أقوال الصحابة .....
٤١	كلام الإمام أحمد .....
٤٢	كلام ابن تيمية .....
٤٢	كلام أبي حنيفة .....
٤٢	كلام ابن عبد البر .....
٤٣	كلام ابن القيم .....
٤٤	هيبة بعض أهل العلم من مخالفة جمهور العلماء .....
٤٤	كلام الذهبي .....
٤٥	كلام القرافي .....
٤٦	كلام البيهقي .....
٤٦	في المسائل الحادثة يتوقف أهل العلم لجمع الأدلة والتأمل فيها
٤٦	خطورة الفتاوى والتصدر لها خاصة في هذا الزمان .....
٤٧	كلام ابن القيم .....
	أقوال أهل العلم في اتباع السلف ٤٧ وكتابة ما ورد عنهم .
٤٧	كلام ابن تيمية .....
٥٠	كلام ابن رجب .....

الصفحة	الموضوع
٥١	أمثلة لاتباع السلف في الفقه والتفقه .....
٥١	المثال الأول .....
٥٣	المثال الثاني .....
٥٣	المثال الثالث .....
٥٦	المثال الرابع .....
٥٧	المثال الخامس .....
٥٨	تنبيه: العالم إذا وقعت منه أقوال فقهية خارجة عن أقوال السلف
٥٩	فائدة من كلام ابن القيم .....
٦٠	الخاتمة .....
٦٢	فهرس المسادر والمراجع .....
٦٩	فهرس الموضوعات .....

